فقه الإمام أبي السمرقندي في شهادة الأعمى على الأفعال
دراسة فقهيه مقارنه

اعداد الباحث
هاشم محمد محمد الشريف
باحث دكتوراه قسم اللغه العربية بكلية البنات جامعة عين شمس

تحت إشـــراف

أ.م. د / صفاء بغدادي سليمان
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
بقسم اللغة العربية بكلية البنات
جامعة عين شمس

أ. د / محمود محمد الحنطور
أستاذ الدراسات الإسلامية
كلية التربية
جامعة عين شمس

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وآلة وأصحابه الطاهرين الذي مهد أحكام الدين بكتابه المحكم ، وشيد معاقل العلم لخطابه وأحكم فقهه في دينه من أراد به خيراً يفقهه في الدين ، فله الحمد علي ما شاء من عباده الذين أفهمهم وألهمهم بأحكام فهم مراده.

وبعد...

فإن الفقه الإسلامي لم يترك أمراً من أمور حياتنا إلا وضحه لنا وإن إحياء الكثير من القضايا والمسائل الفقهية في وقتنا المعاصر أمر ضروري . وبخاصة القضايا التي تتعلق بعصرنا الحالي وإنزال الحكم الشرعي عليها .

وتعتبر الشهادة من أهم الأدلة في الفقه الإسلامي ، ولقد عظم القرآن الكريم الشهادة فقال تعالى " ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [(١)] ، وحذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهادة الزور حينما سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ، قَالَ: « الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» [(٢)] ولقد تناول الفقهاء أمر الشهادة بكثير من التفصيل كشروط الشهادة وأدائها وعدد الشهود ..... الخ حتى أنهم جعلوا لها قسماً معتبراً في الفقه الإسلامي ، ومن الأمور التي تناولها الفقهاء ودار حولها الخلاف شهادة الأعمى على الأفعال التي رأها قبل وقوع العمي دون الحدود والقصاص .

مشكلة البحث :

بيان أقوال الفقهاء في شهادة الأعمى على الأفعال التي راها قبل العمى فيما دون الحدود والقصاص .

التساؤلات التي يرد عليها :

هل تقبل شهادة الأعمى على الأفعال وما هي ضوابطها .

خطة البحث : وتشتمل على مقدمه وأربعة مباحث وخاتمه .

المقدمة : وتشتمل على مشكلة البحث ، التساؤلات التي يرد عليها وخطة البحث :

المبحث الأول : تعريف الشهادة لغة واصطلاحًا وحكمها .

المبحث الثاني : أقوال الفقهاء في حكم شهادة الأعمى علي الأفعال .

المبحث الثالث: رأي الإمام أبي السمرقندي في هذه المسألة والتطبيق المعاصر لها .

المبحث الرابع : الرأي الراجح من الأقوال والتطبيق المعاصر :

الخاتمة : وبها أهم النتائج

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ، (٣ / ١٧٣ ح ٢٦٥٣)

ملخص :

تناول هذا البحث حكم شهادة الأعمى على الأفعال الصادرة قبل العمى متناولاً تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً ، ثم تفصيل أقوال الفقهاء على المذاهب الأربعة في حكم شهادة الأعمى على الأفعال إذا تحمل الشهادة وهو بصيراً ثم عمى . مبرزاً محل الخلاف وأقوال الفقهاء وسبب الخلاف وأدلة كل فريق من القرآن الكريم والسنة النبوية وغيرهما . مبيناً رأى الفقيه أبو الليث السمرقندي في حكم شهادة الأعمى على الأفعال ، ولقد تناولت أدلة الفقهاء بالتفصيل من حيث وجه الدلالة من كتب التفاسير ، ووجه دلالة الأحاديث من شروح الأحاديث وبينت كذلك وجه القياس والاستحسان ، وذكرت الأدلة من المعقول .

ثم اتبعت كل دليل بما قيل حوله من مناقشات وردود ، وربما كانت لها اجابات متواضعة في هذه المناقشات ، ثم اعقب الأدلة ومناقشتها برأي الإمام أبي الليث السمرقندي وتعرضت فيه لبعض أقواله حول المسألة مبيناً ما فيها من أدلة وترجيحات ومناقشة لبعض مخالفين ....الخ ، مما يدل على غزارة علم وقوة حجته ومدى تمكنه من علم الفقه بل ومن علوم التفسير والحديث واللغة . بل ربما كانت له أقوال تدل على بعد اجتماعي وأخلاقي في المسألة مما سيظهر في البحث ثم بعد ذلك رجحت فيها قول الإمام أبي حنيفة وهو ما أخذ به الإمام أبو الليث وذكرت أسباب الترجيح . واستكمالاً للفائدة من البحث ذكرت التطبيق المعاصر ، حتى لا يكون البحث بمعزل عن الواقع .

المبحث الأول

تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً وحكمها

تعريف الشهادة لغة :

الشهادة مصدر شهد بمعنى الحضور أي شهد شهوداً والشهادة في اللغة تأتي في عدة معان منها:

الحضور لقوله تعالي: " فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ " [١] ، أي حضر فهو شاهد . وقوم شهود ومنه قوله تعالي " إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا " [٢].

الخبر القاطع : تقول فيه : شهد الرجل علي كذا وأشهد بكذا أي حلف.

قال تعالى: " وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ " [٣] .

وجمع شهد شهوداً وأشهاداً. والشهيد والشاهد ، الجمع شهداء ، وأشهدته علي كذا فشهد عليه أي صار شاهداً عليه [٤].

والشهادة أن يخبر بما رأي وأن يقر بما علم. ومجموع ما يدرك بالحس والشهادة والبينة (في القضاء) وهى أقوال الشهود أمام جهة قضائية [٥].

الحلف واليمين كقولهم : أشهد بكذا أي أحلف بكذا[٦].الشاهد : وهو العالم الذى يبين ما

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٨ .

(٣) سورة يوسف الآية ٨١ .

(٤) المعجم الوسيط ، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، ط : دار الدعوة ، د : ت ، ١ / ٤٩٧ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبى النصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، ت ٣٩٣ هـ ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطا ٢ / ٤٩٤ ، ط دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧ ، ١٩٨٧ ، مختار الصحاح ١ / ١٦٩ .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، ت ٦٠٦هـ ، المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، ٢ / ٥١٣ ، لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ت ٧١١ ، مادة شَهِدَ ، دار صادر ، د : ط ، د : ت ٣ / ٢٣٩ .

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢ / ٤٩٤ ، المعجم الوسيط ١ / ٤٩٧ .

علمه فالله دَلَّ على توحيده بجميع ما خلق [١].

في الاصطلاح :

تعددت تعريفات الشهادة عند الفقهاء علي النحو التالي :

***عند الحنفية :**

إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء [٢] .

***عند المالكية :**

إخبار الحاكم عن علم ليقضي بمقتضاه [٣] .

***عند الشافعية :**

اخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد [٤].

***عند الحنابلة :**

---

(١) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، ت ٦٦٦هـ ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت – صيدا ، ط ٥ ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، ص ٣٤٩ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت ٧٤٣ هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ت ١٠٢١ هـ، المطبعة الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣ هـ ، ٤/ ٢٠٦ ، فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١هـ، دار الفكر، د: ط، د: ت ، ٧ /٣٩٧ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت ٩٧٠هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، ت بعد ١١٣٨ هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، د: ت ، ٧ / ٧٧ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت ١٢٣٠هـ، دار الفكر، د: ط، د: ت ،٤/ ١٦٤ ، و شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ت ١٠٩٩هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م ، ٢ /٩١٣ .

(٤) النجم الوهاج ، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، ت ٨٠٨هـ، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، ١٠ / ٢٨٣ ، الأم للشافعي ، لأبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، ت٢٠٤هـ ، دار المعرفة – بيروت ، د : ط ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، ٧/ ٤٨ ، حاشية الجمل على شرح المنهاج ٥ / ٣٧٧ .

الأخبار بما يعلمه بلفظ أشهد أو شهدت [١].

ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي يتبين لنا أن التعريفين متقاربان فهمًا، يدلان على أن الشهادة بمعنى الإخبار الصادق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

حكمها : فرض عين على من تحملها متي دعي إليها وخيف مَنْ ضياع الحق ، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولولم يدعَ لها[٢] ، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ومَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [٣] .

Scientific Publishing Unit - Faculty of Women for Arts, Science and Education
SPU @ FW 4 ASE
وحدة النشر العلمي - كلية البنات للآداب والعلوم والتربية

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢٦٦/٦ ، المجموع شرح المهذب ، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٦٧٦هـ، دار الفكر، د: ط، د: ت، ٢ / ٥٤٨، ٥٤٩ ، المغني لابن قدامة ، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ، ت ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، د: ط، د: ت ، ١٢٨/١٠ ، ومنتهى الإرادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي البهوتى ، ت ٩٧٢هـ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، ٥ /٣٦٥ .

(٢) فقه السنة ، السيد سابق ، ت ١٤٢٠هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م ٣ / ٤٢٧ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٦ .

المبحث الثاني

أقوال الفقهاء في المسألة

قال السمرقندي: (من كان بصيراً عند تحمل الشهادة فصار أعمي عند الأداء لا تقبل شهادته في الحدود وغير الحدود مطلقاً)[١].

تحرير محل الخلاف :

اختلف الفقهاء في حكم شهادة الأعمى علي الأفعال فيما دون الحدود والقصاص إذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمي بعد ذلك ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال .

أقوال الفقهاء :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، وأبو يوسف من

---

(١) مختلف الرواية للسمرقندي ، مكون من ثلاثة أجزاء بتحقيق : عبد الرحمن بن مبارك الفرج ، مكتبة الرشد الرياض، عام ١٤٢٢ هـ ، ٣ / ١٦٣٣.

(٢) التفريع ، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، ت ٣٧٨هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م ، ٢٤٠/٢ ، البيان والتحصيل ، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت ٥٢٠هـ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، ٩ / ٤٤٤ ، التبصرة للخمي، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن ، ت ٤٧٨ هـ ، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب ، ط١ ، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م ، ٥٤٦٧/١١.

(٣) التنبية ، لأبى اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، عالم الكتب، د: ط ، د: ت ، ص ٢٦٩ ، البيان ، لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م ،٣٥٧/١٣ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، المجموع شرح المهذب، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٦٧٦هـ، دار الفكر، د: ط، د: ت، ٢ / ٥٤٨، ٥٤٩ ، العزيز شرح الوجيز ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، ت ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، ١٣ / ٥٦ .

(٤) الفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي المرداوى ، ت ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، ٣٥٨/١١ ، الشرح الكبير ، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٢ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر ، القاهرة ، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، ٤٠١/٢٩ ، شرح الزركشي ، لشمس الدين

الحنفية [١] إلي جواز قبول شهادة الأعمى إذا كان بصيراً وقت التحمل ثم عمي في غير الحدود والقصاص.

القول الثاني –

وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر[٢]، وسَحْنون من المالكية وأخذ به الفقيه أبو الليث السمرقندي[٣]، إلي عدم قبول شهادة الأعمى مطلقا سواء عمي قبل التحمل أو بعده.

القول الثالث :

ذهب ابن حزم الظاهري إلى قبول شهادة الأعمى مطلقًا على الأقوال ، والأفعال في الحدود وغيرها [٤].

سبب الخلاف :

سبب الخلاف تعارض الأدلة ، وهل يمكن أن يحصل للأعمى علم ضروري بأن هذا صوت فلان أم لا [٥].

محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت ٧٧٢هـ، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م ، ٣٤٧/٧ .

(١) بدائع الصنائع ٢٦٦/٦ ، فتح القدير ٣٩٧/٧ ، ٣٩٩ .

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ، ت ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د – ط، د – ت ، ٣ /١٢١، ١٢٢ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت ٧٤٣ هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ت ١٠٢١ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣ هـ ، ٢١٧/٤، ٢١٨، الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت ٦٨٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ، د: ط ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م ، ١٤٦/٢، ١٤٧ ، العناية شرح الهداية ، ٧ /٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩ ، المبسوط للسرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة – بيروت، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، ١٢٩/١٦ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ٥٨٧هـ ، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ٦ /٢٦٦ .

(٣) ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦ / ١٥٤ ، مختلف الرواية للسمرقندي ٣ / ١٦٣٣.

(٤) المحلي بالأثار لابن حزم ٨ / ٥٣٤ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤ / ٢٤٧ ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٧ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، وعيون المسائل للبغدادى ص ٥١٧ ، وشفاء الغليل ٢ / ١٠٢ ، والتوضيح لابن الحاجب ٧ / ٥٣٠ .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : بجواز قبول شهادة الأعمى إذا كان بصيراً وقت التحمل ثم عمي في غير الحدود والقصاص.

استدلوا بالكتاب والسنة النبوية والمعقول :

أما الكتاب فقوله تعالى : " وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ " (١) .

وجه الدلالة :

تدل هذه الآية علي أن رجالكم يقتضي جواز شهادة الأعمى على ما يتحقق ويعلمه، فإن السمع في الأصوات طريق للعلم كالبصر للألوان، فما علمه أداه، كما يطأ زوجته باللمس والشم، ويأكل بالذوق، فلم لا يشهد على طعام اختلف فيه قد ذاقه(٢).

أما السنة :

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ - أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ - ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ " وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْت (٣) .

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث علي أنهم كانوا يعتمدون على صوت الأعمى ، في الصلاة والإمساك في الصوم فدل ذلك علي جواز شهادة الأعمى (٤) .

نوقش :

بأن شهادة الأعمى(ابن أم مكتوم) ربما كان له من ينبهه بوقت الصلاة فيؤديها.

أجيب عنه :

يمكن أن يجاب على فرض ذلك فإنه يعتبر أذانه شهادة على قولهم .

من المعقول :

١ - أن تحمل الأعمى للشهادة قد صح بطريق ثبت له العلم به ، وبعد صحة العلم إنما يحتاج إلى

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٢) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، ت ٥٤٣هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ١ / ٣٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الأعمى ، (٣ / ١٧٢ ح ٢٦٥٦) ، ومسلم ، كتاب الصوم ، باب الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٣ / ١٢٨ ح ١٠٩٢)

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي– بيروت، د: ط، د: ت، (١٣ /٢٢١).

الحفظ والأعمى في ذلك كالبصير ويحتاج إلى الأداء باللسان فتعريف المشهود له والمشهود عليه بذكر الاسم والنسب والإشارة إليهما بالطريق الذي يعلم أنه مصيب في ذلك يكفي لأداء الشهادة(١).

نوقش:

بأننا لا نسلم بذلك الأداء بل الأداء مفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه ، ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة ، وفيه أي في النغمة بتأويل الصوت شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود، فبالشهود البصراء كثرة وفيهم غنية عن شهادة الأعمى(٢).

٢ - والقول بجوازه إذا كان بصيراً وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة، والأداء يختص بقوله هو(٣).

نوقش:

بأن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه ، ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة أي الصوت وفي النغمة بتأويل الصوت شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود فإن للشهود البصر أكثره فيهم غنية عن شهادة الأعمى(٤).

٣ - يُقْطَع الأعمى بصحة اليقين على ما يتحققه ويعلمه، فإن السمع في الأصوات طريق للعلم كالبصر للألوان، فما علمه أداه، كما يطأ زوجته باللمس والشم(٥).

٤ - وللأعمى أن يطأ زوجته مع العلم بأنّه لا يفرق بينها وبين غيرها إلا بالصوت، فكل هذا يدل على أن الصوت طريق للتمييز بين الأشخاص، ولأن العادة أن الأعمى إذا تكرر عليه سماع صوت زوجته وتكرر وولده وصديقه وطال اجتماعه معهم وكثر إلفه وطروق

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي، د: ط، د: ت ، ٤ / ٣٦٤ ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦هـ ، د: ط، د: ت ، ٥ /٢٥١ .

(٢) العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين بن جمال الدين الرومي البابرتي، ت ٧٨٦هـ، دار الفكر، د: ط، د: ت، ٧ / ٣٩٧ ، الجوهرة النيرة ٢ / ٢٢٩ ، الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ت ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة – بيروت، د: ط، د: ت ، ٧ /١٧٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت ١٢٣٠هـ، دار الفكر، د: ط، د: ت ، ٤ / ١٦٧، ١٦٨، البيان والتحصيل ٤٤٤/٩ ، القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت ٧٤١هـ، د: ط، د: ت .ص٢٠٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٥٤/٦ .

(٤)البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، ٩ / ١٣٥.

(٥) المحلي بالأثار ٨ / ٥٣٤

صوتهم لسمعه ، مراراً حصل العلم به [١] .

٥ - أن العمى لا يؤثر في العلم بما يشهد من ذلك فكان فقد البصر كفقد غيره من الأعضاء في أنه لا يمنع قبول ما يتحمله من الشهادة به [٢] .

٦ - ويجوز أن يكون الاعمى شاهدا فيما يثبت بالاستفاضة ؛ لأن طريق العلم به السماع والاعمى كالبصير في السماع ، ويجوز أن يكون شاهدا في الترجمة لأنه يفسر ما سمعه بحضرة الحاكم وسماعه كسماع البصير [٣] .

٧ – أن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف، فلم يمنع قبول الشهادة كالصمم، ويفارق الحكم، فإنه يعتبر له من شروط الكمال ما لا يعتبر للشهادة، ولذلك يعتبر له السمع والاجتهاد وغيرهما[٤].

٨ - تقبل شهادة الأعمى بما سمع إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة لعموم الآيات؛ ولأنه عدل مقبول الرواية ، تقبل شهادته كالبصير [٥] .

٩ – تحمل الأعمى قد صح بطريق ثبت له العلم به وبعد صحة العلم إنما يحتاج إلي الحفظ والأعمى في ذلك كالبصير [٦].

١٠ - أن العلم بالمعاينة حصل عند التحمل، ومن حصل له العلم بالمعاينة عند التحمل صح تحمله لا محالة، والأداء إنما يكون بالقول ولا خلل في القول؛ لأن لسانه غير موف فكان المقتضي

---

(١) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ت ١٠٩٩هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م ، ٢٩٤/٧، ٢٩٥، عيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت ٤٢٢هـ، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ ص٥١٧، التفريع في فقه الإمام مالك ٢٤٠/٢ ، شفاء الغليل ٢ / ١٠٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤ / ١٦٧ ، ١٦٨

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ١٠ / ١٧١ ، العزيز شرح الوجيز ١٣ / ٥٦٠ ، النجم الوهاج ١٠ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، ت ٩٧٢هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، ٥٩٤/٣، ٥٩٥ ، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية، د: ط، د: ت ٤٢٦/٦، ٤٢٧

(٤)العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، ت ٦٢٤هـ، دار الحديث، القاهرة، د: ط، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م ص ٦٨٥ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية، د: ط، د: ت ٦/ ٤٢٦ ٤٢٧،

(٦) المغني لابن قدامة ١٠ / ١٧١ ، شرح الزركشي ٧ / ٣٤٧ ، المبدع في شرح المقنع ٨ / ٣١٩ ، ٣٢٠

لصحة التحمل والأداء موجوداً والمانع وهو عدم التعريف منتف؛ لأن التعريف يحصل بالنسبة فصار كالشهادة على الميت إذا شهدا على الميت بأن لفلان عليه كذا من الدين فإنها تقبل بالاتفاق(١).

أدلة القول الثاني القائل : بعدم قبول شهادة الأعمى مطلقا سواء عمي قبل التحمل أو بعده .

واستدلوا بالسنة النبوية والأثر والقياس والمعقول:

من السنة النبوية :

عَن ابْن عَبَّاس رضى الله عنهما أنه قَالَ: ذكر عِنْد رَسُول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشْهد بِشَهَادَة، فَقَالَ: " أما أَنْت يَا ابْن عَبَّاس فَلَا تشهد إِلَّا عَلَى أَمر يضيئ لَك كضياء الشَّمْس. وَأَوْمَأَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْس " (٢) .

وجه الدلالة :

واضح حيث ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة علي أمر واضح كضوء الشمس فهذا دليلٌ علي تمام الرؤية ؛ لأنه يتنافى مع شهادة الأعمى ، وعليه لا تصح شهادته .

من الأثر :

عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه شهد عنده أعمى فقالت أخت المشهود عليه إنه أعمى فذكر ذلك لعلي فرد شهادته (٣) .

من القياس

قياس شهادة الأعمى علي شهادة البصير

وجه القياس:

---

(١) أسنى المطالب ٤ / ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، الإقناع ٢ / ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤ / ٣٢٨ ،

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام ، (٢ / ١١٠ ح ٧٠٤٥) ، والنسائي في سننه الكبرى ، كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ، (١٠ / ٢٦٣ ح ٢٠٥٧٩)، البدر المنير ٩ / ٦١٧، الحديث صحيح الأسناد.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٦ / ١٢٩ ، ١٣٠ ، وتحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ت نحو ٥٤٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ، ٣ / ٣٦٢ ، والأصْلُ للشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت ١٨٩ هـ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م ١١ / ٥١١

لا تقبل شهادته قياساً على البصير إذا تحمل الشهادة وأداها من وراء الحجاب، وإنما لا تقبل شهادته ؛ لأنها تتمكن فيها زيادة تهمة ولا تتمكن متى عاين المشهود له وعليه ؛ ولأنه متى لم يعاين إنما يشير إلى المشهود له والمشهود عليه بالسماع والاسم والنسب[١].

من المعقول:

١ - الشرط هو السماع من الخصم؛ لأن الشهادة تقع له ولا يعرف كونه خصما إلا بالرؤية؛ لأن النغمات يشبه بعضها بعضا[٢].

٢ – الأعمى لا يميز بين المدعي والمدعي عليه ؛ لأن الأصوات تتشابه

٣ - لا تقبل شهادته لحديث علي - رضي الله عنه - فإنه لا يستفسر أنه وقت التحمل كان بصيرا، أو أعمى، وفي هذا الحديث دليل أن ذلك معروفا بينهم حتى لم يخف على النساء [٣].

نوقش :

بقول أبو يوسف - رحمه الله – أنه يحتمل أن ذلك كان في الحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات

أجيب عنه :

بأن الشهادة في الحدود للأعمى قبل الأداء، أو بعد الأداء قبل الإمضاء فإنه لا تعمل بشهادته؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، والصوت والنغمة في حق الأعمى تقام مقام المعاينة في حق البصير والحدود لا تقام بما يقوم مقام الغير بخلاف الأموال[٤].

٤ - شهادة الأعمى فيها تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود ، وذلك يمنع قبول الشهادة كما في شهادة الأب لولده ، وبيان الوصف أنه يحتاج عند أداء الشهادة إلى التمييز بين المشهود له والمشهود عليه ، والإشارة إليهما وإلى المشهود به فيما يجب إحضاره وآلة هذا التمييز البصير، وقد عدم الأعمى ذلك المعنى، وإنما يميز بالصوت والنغمة ، أو بخبر الغير فكما لا يجوز له ولا للبصير أن يشهد بخبر الغير. فكذلك لا تقبل شهادته إذا كان تمييزه بخبر الغير والأعمى في أداء الشهادة كالبصير إذا شهد من وراء الحجاب[٥].

٥ - لا يصح التحمل من الأعمى لأن الشرط هو السماع من الخصم ؛ فالشهادة تقع له ولا يعرف

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ٢١٧ ، ٢١٨

(٢) بدائع الصنائع ٦ /٢٦٦ ، مختصر القدوري ص ٢٢٠ ، و خزانة الفقه للسمرقندي، جمع مسائل الفقه، وهو مطبوع بتحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولي عام ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ، والنوازل في فروع الحنفية للسمرقندي، فإنه جمع فيه فتاوى جماعة من العلماء، بتحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤٢٥ هـ– ٢٠٠٤م ص ٣٩٥.

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٦ ، الهداية في شرح بداية المبتدي ٣ / ١٢١ ، ١٢٢ ، الخزانة للسمرقندي ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ، وفتاوي النوازل للسمرقندي ص ٣٩٥ .

(٤) المبسوط للسرخسي ١٦ / ١٢٩ ، ١٣٠ ، تحفة الفقهاء ٣ / ٣٦٢ .

(٥) المرجع السابق نفسه

كونه خصما إلا بالرؤية ؛ لأن النغمات يشبه بعضها بعضا[١].

٦ - لو عمي بعد الأداء يمتنع القضاء، لأن قيام أهلية الشهادة شرط وقت القضاء لصيرورتها حجة عنده وقد بطلت وصار كما إذا خرس أو جن أو فسق[٢].

٧ - أن شرط القضاء قيام أهلية الشهادة وقت القضاء لصيرورة الشهادة حجة عنده، ولا قيام لها بالعمى فصار كما إذا خرس أو جن أو فسق، فإنهم أجمعوا على أن الشاهد إذا خرس أو جن أو ارتد بعد الأداء قبل القضاء لا يقضي القاضي بشهادته، والأمر الكلي في ذلك أن ما يمنع الأداء يمنع القضاء؛ لأن المقصود من أدائها القضاء وهذه الأشياء تمنع الأداء بالإجماع فتمنع القضاء، والعمى الطارئ بعد التحمل يمنع الأداء عندهما فيمنع القضاء[٣].

٨ - عدم القبول في الحدود والقصاص لأنها تدرأ بالشبهات والصوت والنغمة في حق الأعمى ويقوم مقام المعاينة ، والحدود لا تثبت بما يقوم مقام الغير[٤].

٩ - يحتاج الأعمى في تحمل الشهادة وأدائها إلى التمييز بين من له الحق وبين من عليه، وقد عدم آلة التمييز حقيقة؛ لأن الأعمى لا يميز بين الناس إلا بالصوت والنغمة فتتمكن من شهادته شبهة يمكن التحرز عنها بجنس المشهود، وذلك مانع من قبول الشهادة [٥].

أدلتهم القول الثالث :

من الكتاب و المعقول :

أما الكتاب :

قوله تعالي " وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ " [٦].

وجه الدلالة :

---

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٦

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي ٣ / ١٢١ ، ١٢٢.

(٣) العناية شرح الهداية ٧ / ٣٩٧ ، الجوهرة النيرة ٢ / ٢٢٩ ، الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، البناية شرح الهداية ، لأبو محمد محمود بن أحمد بن بدر الدين العيني ، ت ٨٥٥هـ .، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، ٩ / ١٣٤.

٩ / ١٣٤ ، ١٣٥ ، فتح القدير ٧ / ٣٩٧ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢ / ٣٧٨

(٤) العناية شرح الهداية ٧ / ٣٩٧ ، الجوهرة النيرة ٢ / ٢٢٩

(٥)المجموع للنووى ٢٠ / ٢٦٣ ، ٢٦٤

(٦) سورة البقرة الآية ٢٨٢

تدل هذه الآية علي أن الله عز وجل أمر بقبول البينة ولم تشترط الآيات أن يكون مبصراً[١].

أما المعقول :

أن من شهد خلف حائط أو في ظلمة فأيقن بلا شك بمن أشهده فشهادته مقبولة في ذلك. ولو لم يقطع الأعمى بصحة اليقين على من يكلمه لما حل له أن يطأ امرأته، إذ لعلها أجنبية، ولا يعطي أحدا دينا عليه، إذ لعله غيره، وقد قبل الناس كلام أمهات المؤمنين من خلف الحجاب[٢].

نوقش :

أن الشهادة لها شروط وضوابط لا بد فيها حتى يحكم القاضي بين المتخاصمين بالعدل ، بخلاف التعاملات اليومية الشائعة بين الناس كالبيع والشراء وغيرها .

المبحث الثالث

رأي السمرقندي في شهادة الأعمى علي الأفعال

ويظهر رأي السمرقندي من خلال النقاط التالية :

١ – قال السمرقندي بعدم قبول شهادة الأعمى؛ لأن فيه نفي الحرج عن الأعمى ، حيث إن تحمل الشهادة أو أدائها شاق ، والأعمى من أهل الأعذار في ذلك وليس عليه حرج ، وكذلك فإن اشتراطات الفقهاء المجيزين لشهادة الأعمى تؤكد أنها غير مقبولة في كثير من الأمور لأنه لا يمكنه التمييز بين المدعي ، والمدعي عليه إلا بالنغمة ، وفيها شبهه[٣]؛ لأن الأعمى لا تقبل شهادته في المسائل التي تجوز فيها الشهادة بالتسامع؛ ولأن الشهادة متوقفة على التمييز بالإشارة حين الشهادة إلى المشهود له والمشهود عليه فالأعمى لا يستطيع التمييز إلا بالصوت والحال أن الصوت يمكن أن يشبه الصوت الآخر ؛ لأن أداء الشهادة يحتاج إلى أن يشير الشاهد إلى المشهود له والمشهود عليه[٤] .

٢ - أفتي السمرقندي في حكم شهادة الأعمى فقال من لا تقبل شهادته لنقص فيه أربعة وعشرون نفراً لا تقبل شهادتهم لنقص فيهم . فذكر منهم الأعمى سواء بعد التحمل أو قبله . وأكد الفقيه أن الأعمى لا تقبل له شهادة ، مرجحاً بذلك قول الإمام أبي حنيفة ومحمد بدليل أن شهادة الأعمى لا تقبل سواء فيما كان عن طريق الرؤية، وما كان طريقه السماع والشهرة والتسامع فلا يجوز[٥].

---

(١)أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٣٣ ، المحلي بالأثار ٨ / ٥٣٢

(٢) المحلي بالأثار ٨ / ٥٣٢ ، ٥٣٣

(٣) ينظر : الخزانة للسمرقندي ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ، وفتاوي النوازل للسمرقندي ص ٣٩٥

(٤) مختلف الرواية للسمرقندي ٣ / ١٦٣٣

(٥) الخزانة للسمرقندي ص ٣٢٠ ، ٣٢١

٤ – إن تحمل الشهادة وأدائها مسئولية شاقة علي النفس ، لذا شدد الشرع عليها وحذر من كتمانها قال تعالي " وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ "(١).

والأعمى من أهل الأعذار ، قال تعالي: " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ "(٢).

ومن السابق يتبين لنا: أن ما أخذ به السمرقندي من عدم جواز شهادة الأعمى وهو ما تهدف إليه الشريعة من رفع الحرج عن الأعمى، وإعفائه من هذه المسئولية.

المبحث الرابع

الرأي الراجح من الأقوال والتطبيق المعاصر :

بعد عرض أدلة الأقوال الثلاثة في شهادة الأعمى ومناقشتها يتضح لنا أن الرأي الراجح وهو ما يميل إليه الباحث القائل: بعدم قبول شهادة الأعمى مطلقا سواء عمي قبل التحمل أو بعده وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد وزفر وسحنون من المالكية وأخذ به الفقيه أبو الليث السمرقندي وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن أداء الشهادة يحتاج إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه، والأعمى لا يميز إلا بالنغمة، والنغمة قد تتشابه .

٢ - رد شهادة الأعمى في الحدود، والقصاص سواء أكان يشهد على أقوال ، أو أفعال، وسواء تحمل الشهادة بعد العمى أو قبله، وأكثر من هذا ، لو عمي الشاهد بعد أداء الشهادة ، وقبل القضاء بمقتضاها، امتنع القضاء ، ومعنى هذا أن الحدود تدرأ بالشبهات، والصوت والنغمة اللذان حصل عند معرفة الأعمى عن للواقعة، هما اللذان يقومان مقام المعاينة والحدود، ولا تثبت إلا بالرؤية والمعاينة.

<u>التطبيق المعاصر للمسألة :</u>

يظهر التطبيق المعاصر لهذه المسألة في القانون المدني المصري :

حيث نصت المادة ٨٦ من قانون الاثبات المصري علي إجازة سماع شهادة الأعمى علي الأفعال إذا كانت قبل التحمل. فالذي يميز الشاهد إذن هو أنه يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية وهو

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٣

(٢) سورة النور الآية ٦١ .

يحصل معرفته الشخصية للواقعة ، إما لأنه رآها بعينه ، قبل العمى كما إذا شهد حادثاً من حوادث السيارات فجاء إلى مجلس القضاء يشهد بما رأى ويبدأ بالإدلاء بالشهادة بأن يحلف الشاهد اليمين بأن يقول الحق قبل الاستماع لشهادته. ويعد الحلف ركنا في الشهادة، ولا يجوز الاعفاء من الحلف بأي حال من الأحوال. واذا استمعت الشهادة دون تحليف الشاهد وجب استماعها مجددا بعد الحلف. فلا عبرة إلا بالشهادة التي يدلي بها الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين[١] ، لذلك كانت الموافقة من القانون المدني علي جواز قبول شهادة الأعمى علي الأفعال ، إذا كان بصيراً وقت التحمل ثم عمي في غير الحدود والقصاص . وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف ووافقهم من المحدثين وهبه الزحيلى بقوله : أن يكون بصيراً وقت التحمل فلا يصح التحمل من الأعمى؛ لأن شرط التحمل هو السماع من الخصم ، ولا يعرف الخصم إلا بالرؤية ؛ لأن نغمات الأصوات تتشابه وهو ما يعمل به الآن [٢] .

(١) ينظر : الوسيط في شرح القانون المدني ، لعبد الرازق أحمد السنهوري ، الأثبات وآثار الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د : ط ، ١٩٦٨ م ص ٣١٥ ، شرح قانون الاثبات ، عصمت عبد المجيد بكر ، ط : ١ ، ٢٠١٦ ، ص ١٨١ ، ١٨٧ ، الشهادة ودورها في الاثبات للدعوى المدنية ، مجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق ، تترخان عبد الرحمن حسن ، ط٢ ، ١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ ص ٣٤

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبه الزحيلى ، دار الفكر سوريا دمشق ، ط١٢ ، ٨ / ٦٠٣١

الخـاتمــة

نتائج البحث:

١ – أن الأعمى من أهل الأعذار، وله أحكام خاصة في الفقه الإسلامي كالصلاة في الجماعة والجمعة.

٢ - أن عدم قبول شهادة الأعمى لتمكن الشبهة فيه ، وهو ما ذهب إليه أبو الليث السمرقندي.

٣ – أن قبول شهادة الأعمى تعتبر مسئولية كبيرة وشاقة علي النفس ، وبالتالي فالإعفاء منها أولي من التكليف بها.

٤ – أن الحدود والقصاص مما يدرأ بالشبهات ، ومحل الاختلاف في حكم شهادة الأعمى يعد شبهة ويجب أن يدرأ بها الحد فلا تقبل شهادة الأعمى.

٥ – أن الحدود والقصاص من الأمور التي احتاط فيها الشارع كل الحيطة، فجعل من الشروط ما يضمن صحة الشهادة وخلوها من الشك، وشهادة الأعمى ليست مثل شهادة البصير فالواجب ألا تقبل.

قائمة المصادر والمراجع :

١ـ أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت ٥٤٣هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٢ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ .

١- السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، حلب، ط: ٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت ٩٧٠هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، ت بعد ١١٣٨ هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، د: ت .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت ٧٤٣ هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ت ١٠٢١ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣ هـ .

٦- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١هـ، دار الفكر، د: ط، د: ت .

٧- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة – بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٨- البيان والتحصيل ، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت ٥٢٠هـ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٩- التبصرة للخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، ت ٤٧٨ هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

١٠- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، ت ٣٧٨ه، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

١١- عيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت ٤٢٢هـ، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

١٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي، د: ط، د: ت .

١٣- الأم للشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، ت٢٠٤هـ ، دار المعرفة – بيروت ، د : ط ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

١٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٥- ٣٩ - المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٦٧٦هـ، دار الفكر، د: ط، د: ت .

١٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، ت ٨٠٨هـ، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، ت ٨٨٥ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

١٩- .شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت ٧٧٢هـ، دار العبيكان، ط: ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٢٠- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٢ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٢١- شرح منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ت ٩٧٢هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٢٢- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، د: ط، د: ت .

٢٣- مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، ت ٦٦٦هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط : ٥ ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٢٤- خزانة الفقه للسمرقندي، جمع مسائل الفقه، وهو مطبوع بتحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولي عام ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٢٥- شرح قانون الاثبات ، عصمت عبد المجيد بكر ، ط : ١ ، ٢٠١٦ م ، الشهادة ودورها في الاثبات للدعوى المدنية ، مجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق ، تترخان عبد الرحمن حسن ، ط : ٢ ، ١٤٣١ ه ، ٢٠١٠

٢٦- عيون المسائل في فروع المذهب الحنفي للسرقندي، بتحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤١٩ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٧- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ٤٥٦ه، دار الفكر – بيروت، د: ط، د: ت

٢٨- مختلف الرواية للسمرقندي، مكون من ثلاثة أجزاء بتحقيق : عبد الرحمن بن مبارك الفرج، مكتبة الرشد الرياض، عام ١٤٢٢ هـ ، ٣ / ١٦٣٣ .

٢٩- النوازل في فروع الحنفية للسمرقندي، فإنه جمع فيه فتاوى جماعة من العلماء، بتحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

Jurisprudence of Imam Abu Samarqandi In a blind testimony to deeds

Doctrine Comparative

by

Hashim Mohammed Mohammed Al - Sharif

Summary

This paper deals with the rule of the blind testimony on acts issued before blindness, examining the definition of the testimony language and terminology. Highlighting the place of disagreement and sayings of scholars and the cause of the dispute and the evidence of each team of the Koran and the Sunnah and others. Indicating the view of the jurist Abu al-Laith al-Samarqandi in the rule of the blind testimony on acts, I have dealt with the evidence of scholars in detail in terms of the significance of the books of interpretations, and the significance of the conversations of the explanations of the conversations and also showed the face of measurement and approval, and the evidence is reasonable

Then I followed all the evidence of what was said about the discussions and responses, and perhaps have modest answers in these discussions, and then followed the evidence and discussed by the opinion of Imam Abu Laith Samarqandi and exposed some of his statements on the issue, indicating the evidence and weightings and discussion of some offenders .... etc., Which indicates the abundance of science and the strength of his argument and the extent of being able to science jurisprudence and even the science of interpretation and hadith and language.

It may even have a statement indicating a social and ethical dimension in the matter, which will appear in the research and then mentioned and weighted by the words of Imam Abu Hanifa, which was taken by Imam Abu Laith and stated the reasons for weighting.